

142290 - لديه 200 من الإبل فكيف يزكيها؟

السؤال

رجل لديه [200] من الإبل ، يبيع ويشتري بها فكم يخرج زكاتها ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

الإبل التي يملكتها الإنسان ، إما أن تكون سائمة وهي التي ترعى النباتات البرية ، وإما أن تكون معلومة أي يعلفها صاحبها ، فإن كانت سائمة وبلغت النصاب ففيها الزكاة .

وإن كانت معلومة فلا زكاة فيها إلا أن تكون للتجارة ففيها زكاة التجارة .

والأصل في ذلك ما رواه البخاري (1454) عن أنس أنَّ أباً بَكْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ ... وَفِي صَدَقَةِ الْغَمِّ فِي سَائِمَتْهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمَا تَأْتِي شَاهَةً

الحديث .

فقيد الغنم بالسوم فدل على أنه لا زكاة في غير السائمة .

وما رواه النسائي (2444) عن بَهْذُبْنَ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (فِي كُلِّ إِبْلٍ سَائِمَةٌ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لَبُونِ... الحديث) . حسنـه الألبـاني في "إروـاء الغـليل" (791) .

فقيـد الإـبل بالـسائـمة فـدل عـلـى أـنـه لا زـكـاة فـي غـيرـهـا .

قال ابن قدامة رحمـه اللهـ في "المـغني" (2/230): "وَفِي ذِكْرِ السَّائِمَةِ احْتِرَازٌ مِنَ الْمَعْلُوفَةِ، فَإِنَّهُ لَا زَكَةَ فِيهَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ" .

"انتهـى" .

ثـانـياً :

إذا كانت الإبل سائمة وبلغت 200 ففيها خمس بناـت لـبـون أو أـربع حـقـاقـ؛ لـحـدـيـثـ أـنـسـ السـابـقـ وـفـيهـ: (فـي أـرـبـعـ وـعـشـرـينـ مـنـ الإـبلـ فـمـا دـوـنـهـاـ مـنـ الـغـنـمـ مـنـ كـلـ خـمـسـ شـاهـةـ . إـذـاـ بـلـغـتـ خـمـسـاـ وـعـشـرـينـ إـلـىـ خـمـسـ وـثـلـاثـينـ فـفـيـهـاـ بـثـ مـخـاـضـ أـنـثـىـ ، إـذـاـ بـلـغـتـ سـيـثـ وـثـلـاثـينـ إـلـىـ خـمـسـ وـأـرـبـعـينـ فـفـيـهـاـ بـثـ لـبـونـ أـنـثـىـ ، إـذـاـ بـلـغـتـ سـيـثـ وـأـرـبـعـينـ إـلـىـ سـيـثـينـ فـفـيـهـاـ حـفـةـ طـرـوـقـةـ الـجـمـلـ ، إـذـاـ بـلـغـتـ وـاحـدـةـ وـسـيـثـينـ إـلـىـ

خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةُ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِئْتَهَا لَبُونٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمَائَةً فَفِيهَا حِقَّاتٌ طَرُوقَتَ الْجَمَلِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمَائَةً فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِئْتَهَا لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعُ مِنَ الْإِبْلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبْلِ فَفِيهَا شَاهٌ ...).

فقوله : (فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمَائَةً فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِئْتَهَا لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ) يدل على أن من ملك 200 من الإبل السائمة ، فهو مخير بين أن يخرج خمس بنات لبون أو أربع حفاظ .

وبنت المخاض : هي التي أتمت سنة .

وبنت اللبون : هي التي أتمت سنتين .

والحقة : هي التي أتمت ثلاثة سنين .

والجذعة : هي التي أتمت أربع سنين .

ثالثاً :

إذا كانت الإبل معلومة ، وكانت للتجارة ، فليس فيها زكاة الإبل الواردة في حديث أبي بكر الصديق المتقدم ، وإنما فيها زكاة عروض التجارة ، فإنه يقوم ما لديه منها في نهاية الحول ، ويخرج ربع العشر (2.5%) من هذه القيمة .

ويدخل في التقييم جميع الإبل ، صغارها وكبارها والمولود منها حديثا ؛ لأن حول الأولاد تابع لحول الأمهات .

والله أعلم .